



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021م

لشأن

تنظيم تأجير بيوت العطلات في إمارة الشارقة

التعريفات

(1) المادّة

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها مالم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الامامة: امامۃ الشادقة.

الستة: هيئة الانماء التجاري والسياحي، في الامارة.

الرئيس: رئيس، الرئيسة.

بيوت العطلات: وحدات سكنية خاصة مفروشة مملوكة أو مستأجحة مخصصة لـ مزاولة النشاط في الإمارة.

النشاط: تأجير بيوت العطلات لأغراض الإقامة المؤقتة للتزلّف.



السريان

المادة (2)

- تسري أحكام هذا القرار على أي شخص يزاول النشاط في الإمارة.
- يُحظر على أي مرخص له بنشاط بيوت العطلات مزاولة النشاط في الإمارة ما لم يكن حاصلاً على تصريح التشغيل من الهيئة.

احتياجات الهيئة

المادة (3)

تحتفظ الهيئة بتنظيم تصاريح مزاولة النشاط في الإمارة، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

- وضع الضوابط والاشتراطات والمعايير الازمة لمزاولة النشاط.
- منح الموافقة المبدئية للترخيص من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة لأغراض مزاولة النشاط.
- إصدار تصاريح مزاولة النشاط وتجديدها وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
- تحديد واجبات والتزامات المرخص لهم بمزاولة النشاط.
- اعتماد معايير تصنيف وتقييم بيوت العطلات.
- الرقابة والتفتيش والإشراف على بيوت العطلات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار واستيفاءها للضوابط والاشتراطات والمعايير المحددة من الهيئة.
- تلقي الشكاوى المتعلقة ببيوت العطلات واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.
- إنشاء سجل يضم بيانات المصرح لهم بمزاولة النشاط وبيوت العطلات في الإمارة.



المادة (4)

- يُشترط للحصول على تصريح مزاولة النشاط من الهيئة أن يكون مقدم الطلب مرخص من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
- تكون مدة التصريح سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المادة (5)

- تُعتمد الجداول رقم (1) و (2) المرافقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.
- تستوفي الهيئة كافة الرسوم والغرامات المقررة بموجب هذا القرار وتؤول لصالح الهيئة.

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (6)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات الإدارية المقررة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار، ويجوز للهيئة بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة اتخاذ أي من الآتي بحق المخالف:
 - أ- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن (6) أشهر.
 - ب- إلغاء تصريح مزاولة النشاط.
- توقع المخالفة للمرة الثانية والثالثة وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار في حال تم ارتكابها خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع المخالفة السابقة لها.
- تضاعف قيمة الغرامات المتربعة على ارتكاب المخالفة الثالثة المبينة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الثالثة، وبحد أقصى (50,000 درهم).
- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال (15) يوم عمل من تاريخ إبلاغ المخالف بالجزاء الموقّع عليه، وذلك أمام لجنة للتظلمات في الهيئة يصدر بتشكيلها وتحديد آلية عملها قرار من رئيس الهيئة.



المادة (7)

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم الإدارية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

توفيق الأوضاع

المادة (8)

على كل من يزاول نشاط تأجير بيوت العطلات في الإمارة خلافاً لأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال (12) شهراً من تاريخ صدوره.

المادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 01 محرم 1443هـ

الموافق: 10 أغسطس 2021م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021م

#	البيان			الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم
	للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	
1	(20,000)	(10,000)	(5,000)	مزاولة نشاط مشغل بيت العطلات المرخص من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة بدون تصريح من الهيئة.
2	(40,000)	(20,000)	(10,000)	تشغيل وحدات بيوت عطلات أخرى غير وحدة بيت العطلات المصرح بها دون الحصول على تصريح من الهيئة.
3	(20,000)	(10,000)	(5,000)	تغيير موقع تأجير بيت العطلات دون إخطار الهيئة.
4	(1,000)	(500)	إنذار	عدم تجديد التصريح الخاص بمشغل بيت العطلات.
5	(1,000)	(500)	إنذار	عدم وضع لوحة تحمل بيانات المرخص له باللغتين العربية والإنجليزية وفئة التصنيف ببيوت العطلات في مكان ظاهر في كل بيت.
6	(10,000) والإحالة إلى الجهات القضائية			تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة إلى الهيئة.
7	(40,000)	(20,000)	(10,000)	تشغيل المنشأة التي قررت الهيئة إيقافها.
8	(2,000)	(1,000)	إنذار	عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مدة الترخيص.
9	(2,000)	(1,000)	إنذار	عدم الرد على الشكوى المقدمة للهيئة المتعلقة بالوحدة والأنشطة خلال أسبوع من الإبلاغ بالشكوى.
10	(1,000)	(500)	إنذار	عدم تزويد الهيئة بالبيانات أو المعلومات أو المستندات أو الإحصائيات المطلوبة خلال المدة المحددة.
11	(2,000)	(1,000)	إنذار	عدم الاحتفاظ بالسجلات الورقية والإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة ببيوت العطلات لمدة المحددة من قبل الهيئة.
12	(2,000)	(1,000)	إنذار	عدم تزويد النزلاء ببيانات صحيحة وكاملة عن بيوت العطلات وفئة تصنيفها.



#	البيان	الجزء الإداري أو الغرامة بالدرهم	للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة
13	عدم توفير الخدمات المتعلقة بصيانة بيت العطلات بشكل دوري.		(4,000)	(2,000)	إنذار
14	فرض تكاليف إضافية على التزييل نظير توفير خدمة الكهرباء والماء والغاز والاتصالات.		(8,000)	(4,000)	(2,000)
15	قيام المرخص له بدور الوسيط بين النزلاء وبيوت عطلات غير مصحح لها من الهيئة بمزاولة النشاط.		(8,000)	(4,000)	(2,000)
16	عدم ابلاغ الهيئة في حال تغيير بيانات المصحح له.		(2,000)	(1,000)	(500)
17	إعاقة عمل موظفي الهيئة أو منعهم من أداء عملهم.		(20,000)	(10,000)	(5,000)
18	مزاولة النشاط في بيوت العطلات التي قررت الهيئة إغلاقها.		(20,000)	(10,000)	(5,000)
19	عدم الالتزام بشروط تصريح ببيوت العطلات المحددة من الهيئة.		(2,000)	(1,000)	(500)
20	عدم الالتزام بمعايير التصنيف الإلزامية.		(1,000)	(500)	إنذار
21	عدم الالتزام بمعايير التقييم.		(1,000)	(500)	إنذار
22	عدم تأجير بيوت العطلات كوحدة متكاملة وتأجيرها بصورة جزئية كغرف منفصلة و أسرة مستقلة.		(2,000)	(1,000)	(500)
23	إعلان بيت العطلات بأنه ذو درجة مغایرة للتصنيف المعتمد بأي وسيلة من وسائل الإعلان يُمنع من تقديم أي طلب لاستخراج تصاريح بيوت العطلات.	(5,000)			
24	عدم تجديد تصريح وتصنيف بيت العطلات في غضون شهرين من تاريخ انتهاءه (دون التقدم بطلب إلغاء التصريح).		(400)	(200)	إنذار
25	عدم عرض المعلومات المطلوبة في الوحدة، مثل قواعد بيت العطلات والمواصفات والشروط في الوحدة، ومسار الطوارئ، وما إلى ذلك.		(400)	(200)	إنذار



الجدول رقم (2) بشأن الرسوم المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021م

#	البيان	قيمة الرسم بالدرهم
1	إصدار الموافقة المبدئية على ترخيص النشاط أو تجديده.	(100)
2	إصدار موافقة مبدئية لاستخراج اسم تجاري لنشاط مشغل بيوت العطلات.	(100)
3	إصدار موافقة مبدئية لإلغاء الترخيص.	(100)
4	إصدار تصريح مشغل بيت العطلات.	(500)
5	إصدار شهادة لمن مهمه الامر.	(100)
6	استخراج نسخة من أية وثيقة أو مستند.	(50)
7	إيقاف مزاولة النشاط.	(200)
8	الاشتراك في البرنامج الإلكتروني.	(1,000) لمرة واحدة لكل مشغل
9	تعديل بيانات الموافقة على تأجير بيوت العطلات.	(50)
10	إصدار تصريح لمزاولة النشاط في بيت العطلات أو تجديده.	(300) لكل غرفة نوم، وبحد أقصى (1,200) للبيت الواحد سنويًا.
11	طلب تفتيش/تصنيف على بيت العطلات.	(300) لكل بيت
12	طلب إعادة تفتيش/تصنيف على بيت العطلات.	(300) لكل بيت
13	طلب الموافقة على إعادة فتح بيت العطلات بعد إغلاقه.	(200)
14	طلب إلغاء التصريح الخاص ببيت العطلات.	(50) لكل بيت
15	إصدار / تجديد شهادة تصنيف لبيت العطلات.	(50) لكل بيت
16	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة تصنيف بيت العطلات.	(50)
17	تعديل أي بيان من بيانات شهادة تصنيف بيت العطلات.	(50)
18	إشغال بيوت العطلات (المصنفة بتصنيف فاخر).	(15) لكل ليلة في البيت الواحد وبحد أقصى ما يعادل رسوم (30) يوماً.
19	إشغال بيوت العطلات (المصنفة بتصنيف سياحي).	(10) لكل ليلة في البيت الواحد وبحد أقصى ما يعادل رسوم (30) يوماً.